بسم الله الرحمن الرحيم (رأي في بيان الحركية)

كتب عدد من المواطنين في دولة أسست من أول يوم على الدعوة إلى التوحيد والسنة ومحاربة الشرك والبدع (وهو ما لم يحدث في تاريخ المسلمين منذ انتهاء القرون المفضلة وقيام دولة الفاطميين ثم الصفوية غير الراشدة وغير المهدية وما بينهما) كتبوا ما أسموه (رؤية لحاضر الوطن ومستقبله).

ومع حسن الظن بنية الكاتبين، فقد رأى عدد من الدعاة إلى الالتزام بمنهج النبوة في الدين والدعوة من مواطني الدولة المباركة نفسها أنه من واجب البلاغ عليهم إبداء رأيهم في هذه (الرؤية) وبيان ما يرونه لله به من موافقة أو مخالفة لها:

وبما أن المعيار الصحيح الوحيد للحكم على أولها - الذي يقره شرع الله ويجب أن يقبله كل مسلم هو الكتاب والسنة بفهم فقهاء الأمة في القرون المفضلة؛ فإن هذه (الرؤية) تخالف هذا المعيار في أكثر ما تواقفه:

١) لم تتضمن (الرؤية) من أدلة الكتاب والسنة والفقه فيها غير حديث واحد حذف منه أهم ما فيه (معيار): "لله ولكتابه ولرسوله" فكان حديث (الرؤية) المبتور: (الدين النصيحة.. لأئمة المسلمين وعامتهم).

٢) لغة (الرؤية) بعيدة عن لغة الكتاب والسنة بل عن اللغة العربية بعد انحرافها عنها، وقريبة جداً من لغة الجريدة والإذاعة الدارجة بل هي في الغالب مترجمة ومقتبسة من لغة النظم العلمانية: الدستور، القانون، الانتخاب، حقوق الإنسان، السلطة، النقابات، المجتمع، الثقافة، المؤتمر الوطني، العدالة الاجتماعية، الشفافية.

٣) كاتبو (الرؤية) خليط عجيب من البشر: الإسلامي (المتصوف نفسه والشيوعي والقومي والعلماني) تجمعهم صفة الحركية، ويفقدهم الداعي إلى الله على منهج النبوة.

٤) رأوا أن بناء (دولة المؤسسات الدستورية) يقوم أولاً على تطبيق الشرع فيما نص عليه من أمور العبادات والمعاملات) ونسوا ما هو أهم من العبادات والمعاملات: (الاعتقاد)، وفاتهم أن أساس الشرع: الوحي من الله عز وجل على أنبيائه، وأساس الدستور ومؤسساته: فكر البشر: اليهود والنصارى والعلمانيين والوثنيين.

٥) ورأوا أنّه بناء (دولة المؤسّسات الدّستوريّة) يقوم - ثانياً - على رضى مواطنيه، وفاتهم أنه رضى الناس غاية لا يملكه إدراكها، فهذه أمريكا أكبر وأقوى وأغنى دولة مؤسّسات دستورية لم يرضَ عنها أكثر مواطنيها، بل لهذه دول الإسلام في عصر الخلافة الرّاشدة المهديّة لم يرضَ عنها منهم مواطنيها منه (تقرّب إلى الله) بقتل الخليفة الثالث والرابع ممن شهد لهم النّبي صلى الله عليه وسلم بالرّشد والهدى والجنة، وفاتهم أنّ الطّريق الوحيد لرضى الخلق هو إرضاء الخالق كما نزل بذلك الوحي! وليس (الدّستور ولا المؤسّسات) منه هدي الله ولا سنّة رسوله ولا منه سبيل المؤمنين في القرون المفضّلة، وإنّما هو التّقليد الغربي.

٦) ورأوا أنّه (العدل أساس الملك)، وهذه جملة يحفظها الأطفال قبل أن تسقط أسنانهم الرّضاعية، وقد أمر الله بالعدل مع المسلم والكافر، والعدل إنّما يكون بشريعة الله لا بتقليد المغضوب عليهم والضّالين عنها: هو ومنه خلقنا أمّة يهدون بالحقّ وبه يعدلون.

أمّا (العدالة الاجتماعيّة) المأخوذة من فكر سيّد قطب تجاوز الله عنّا وعنه فليست ممّا (أوجب الله ولا عدّها من قواعد الملّة) كما أدّعى كاتبوا (الرّؤية) ولا سنّها رسول صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه رضي الله عنهم، ولا وردت كلمة (العدالة الاجتماعيّة) في كتاب الله ولا في سنّة رسوله ولا على لسان أحد من صحابته أو تابعيهم أو أيّ من فقهاء الأمة في أيّ عصر قبل أن يتردّد قريب الفكر الاشتراكي النّاشئ عن شرع الله.

وكما أنّ (عدالة سيّد قطب الاجتماعيّة) عفا الله عنّا وعنه إسقاط خلافة عثمان رضي الله عنه، واتّهامه بالانحراف عن ما سمّاه روح الإسلام، وأنّ مروان كان يلعب ويسوق حيث شاء، ومحمّد الثورة والثوار عليه، ووصف الذين برّأهم عثمان بأنهم لبسوا الإسلام رداء ولم تخالط بشاشته قلوبهم (ص ١٥٩ إلى ص ١٧٥) طبعة دار الشروق التي يخصّ ورثته وعلى رأسهم محمد قطب بصفة الشرعيّة عفا الله عنّا وعنهم.

قال الشّيخ د. بكر أبو زيد منه لهيئة كبار العلماء: (أطبق العلماء رحمهم الله على أنّه من أسباب الإلحاد القدح بالعلماء) ونقل عن أبي زرعة الرّازي رحمه الله من فتح المغيث ٤/٩٤: (إذا رأيت الرّجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنّه زنديق)، وقال الشّيخ د. بكر: (وقد أجرى العلماء هذا الحكم بمن قدح في أحد من حملة الشّرع المطهّر [وعثمان رضي الله عنه منهم])

لأنه القدح بالحال يقضي بالقدح بما يحمله من رسالة البلاغ لدين الله).
انتهى النقل من: تصنيف الناس بين الظن والعقد ص٢٦-٢٧ دار العاصمة.
وكتابه من (عدالة سيد قطب الاجتماعية) أنه أباح للدولة أن تأخذ نسبة من الربح أو نسبة من رأس المال (ص٢٢٠) بل أباح لها انتزاع الملكيات والثروات جميعاً (معركة الإسلام والرأسمالية ص٤٤ ط١٢ دار الشروق)، وهذا حكم بغير ما أنزل الله عملت به غالبية الدول الاشتراكية وفشلت فشلاً ذريعاً.

٧) ورأوا (تشكيل مجلس الشورى بالانتخاب المباشر ليجسد سلطة أهل الحل والعقد التشريعية التي يُرَدُّ لهم الأمر بعد الله ورسوله لأنهم يمثلون إجماع الأمة)، ولم يصدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قول ولا فعل ولا تقرير يوافق هذه (الرؤية)، ولم يرد لفظ الانتخاب على لسانه (مباشراً أو غير مباشر) ولم يعرفه أو يعمل به أحد من خلفائه أو صحابته أو متبعي سنته، وليس لهذه (الرؤية) مرجع في هذا الأمر غير التقليد الذي بدأه اليونان الوثنيون قبل ثلاثة آلاف سنة وعمل به الأوربيون النصارى في القرنين الأخيرين، ولم يضمن الحق والعدل في اليونان فكانت نصف المواطنين سادة وبقيتهم عبيداً، ولا في البلاد التي قلدتهم وبخاصة بلاد المسلمين التي تراوحت نتيجة الانتخابات بين ٩٨ و١٠٠٪ لصالح الحزب الحاكم دائماً أبداً.
وفي شريعة الله: (أهل الحل والعقد) هم العلماء بشرع الله وهم النخبة القليلة المؤهلة للحل والعقد، ولا يجوز وصفهم بالسلطة التشريعية (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله)؟
وحكم الأغلبية الانتخابية (حكم الطاغوت) أجنبي عن شرع الله فقد وصف الله الأكثرية من الناس بأنهم: (لا يؤمنون) و(لا يشكرون) و(لا يعلمون) بينما وصف عباده الصالحين بالقلة: (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم)، (وقليل من عبادي الشكور).
وليست الشورى من أركان الإسلام ولا أركان الإيمان، وهي من شرع الله ولكنه تشريع ليست ملزمة للنبي صلى الله عليه وسلم كما ادعى أهل (الرؤية) ولا لأحد من متبعي سنته، فقد قال الله تعالى: (وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله) فوراه سبحانه إلى إمضاء ما يريد بعد المشاورة متوكلاً على الله لا على عزم ولا مشورة غيره، وعمل بذلك خليفته الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه فلم يعمل بنتيجة المشاورة بل برأي المخالف له في قتال مانعي الزكاة.

٨) وكان من خير ما تضمنت (الرؤية): استقلال ما سمي بالسلطة القضائية والاعتراف بأنه ذلك (مقرر نظرياً)، وشمول (الانحاء تحت القضائية وهيئة الادعاء العام). ولكن شارح المطالبة (بتدوين الأحكام وتوحيدها وتقنينها التفريرات) وما نا قصه ذلك من المطالبة (بتوسيع وتصوير برامج إعداد القضاة ليكونوا أكثر قدرة على حلول عملية للمشكلات المتداخلة المستجدة). وإنما عارضه علماء الأمة منذ الإمام مالك رحمه الله (توحيد وتقنين الأحكام) لئلا يضيقوا ما وسع الله فيه وليكون القضاة أكثر قدرة على اختيار الحكم المناسب في مكانه وزمانه من بين اجتهادات علماء الأمة وفقههم في الدين.

٩) وكان من أسوأ ما تضمنته: (كفالة ممارسة الحقوق العامة في حرية الرأي والتعبير والتجمع وسائر حقوق الإنسان التي أقرها الإسلام قبل أن تصبح قرارات دولية)؛ فادعاء (إقرار الإسلام حرية الرأي والتعبير والتجمع وسائر حقوق الانسان التي أصبحت قرارات دولية) افتراء على الله وعلى رسوله وعلى فقهاء الأمة الأول وعلى دين الإسلام. والرأي والتعبير والتجمع مقيد بأحكام الشريعة في الاعتقاد والعبادة والمعاملات؛ قال الله تعالى: ﴿أفرأيت من اتخذ إلهه هواه﴾ والرأي من الهوى إذا لم يتقيد ويتقيد بشرع الله، وقال تعالى: ﴿ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا﴾، وقال تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾، وقال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾.

١٠) ورأى أصحاب (الرؤية): (مشروعية قيام مؤسسات المجتمع المدني كالنوادي والجمعيات والنقابات المهنية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية). ومما ميز الله به هذه البلاد المباركة خلوها من الجماعات والأحزاب التي حذر الله عباده (المتقية غضبه الراجية ثوابه) وبخاصة الدينية منها: ﴿فتقطعوا أمرهم بينهم زبراً كل حزب بما لديهم فرحون﴾، ﴿وإن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء﴾، ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾.

ويذكرنا الاحتجاج بالمجتمع المدني بما كتبه ثاني الموقعين على الرؤية في بداية محاولاته في النقد الموصوف بالاجتماعي (أزالها الله على خير للإسلام والمسلمين) حينما طالب بفتح محل تجاري في المطار القديم (لا للحاجة إليه ولكن) لأنه (أصبح مظهراً حضارياً)، وهذه (الرؤية) لا تختلف كثيراً.

والنقابات - مثل المظاهرات والاضرابات - وسيلة لفرض رأي أو مصلحة فئة من الناس على الأغلبية، ومن المظاهر الحضارية الفاسدة.

١١) وتضمنت (الرؤية) اقتراحات (نظرية) لعلاج المشكلات الاقتصادية منع ما هو صالح ومنع ما هو دون ذلك ولكنه يجمع الأجيد فيه فالجميع يردد ورائه كل يطالع من الآخر وينسى نفسه.

وينسى الكتبة السبب الأول للمعاناة الاقتصادية العالمية: الإسراف الذي نهى الله عباده عنه وبيّن أنه لا يحبه سواء تعلقه بالدين أو بالدنيا: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾، فالإسراف حرام في الحلال والحرام، في الدين والدنيا، ولكنه الفاصلة من العشر غارقون فيه إلى آذانهم: الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والعالم والجاهل، والغني والفقير. إسراف في المساجد وإسراف في زخرفة المصاحف وإسراف في العبادة والمحبة (تقرب لله بمعصية) وإسراف في الترف وصرف الطاقة واستهلاك الخدمات العامة وبخاصة: الماء والكهرباء والهاتف، والمطالبون بالإصلاح لا يقلون عن غيرهم مساهمة في الإفساد.

ونقدم للمطالعة (المظاهر الحضارية) شاهدا من أهلها:

مرت (الضائقة الاقتصادية) بأمريكا كما مرت بكل مكان وزمان وحال في العالم، ولم يعد الآباء تطفأ المصابيح وتغلق الأبواب ويهاجر بقية أهلها إلى انكلترا وأمريكا أو يتحمل كل فرد مسئوليته ويشارك في الإصلاح ولو على حساب مصلحته الخاصة، وكانه الحل الأخير:

أُلغيت أربعون ألف وظيفة حكومية (بينما لا يتجاوز عدد السكان أربعة ملايين) اكتفاءً بالضروري من الوظائف، وأُلغيت البدلات والإضافات على الرواتب، وتخلت الدولة عن كل خدمة لا تقوم ولا يضطر إليها كل مواطن وتركت لنظرية العرض والطلب والاستثمار الخاص وبخاصة كل ما يتعلق بالتوافه الجمالية والفضة والرياضية والفكرية، وخفض عدد الوزارات واكتفاء بالإدارات العامة.

وتحمل كل مواطن صعوبات التغيير دون اللجوء إلى جنون المظاهرات والاضرابات باسم حرية التعبير، وبعد سنوات صارت أمريكا أعلى دولة للصناعة الخفيفة وزاد معدل نموها الاقتصادي على كل دول أوربا، وانخفض معدل التضخم وارتفع مستوى المعيشة، وعاد المهاجرون منها إليها.

فهل يقبل أصحاب (الرؤية) هذا الحل - وهو الأصح شرعاً وعقلاً - أم لم يكلمه الوحيد - ؟ لا سيدو ذلك من (رؤيتهم) فهم يطالبون مرة بترشيد الإنفاق نظرياً ومرة بزيادة عملياً - بحجة (ضمان المواطنة حقوق الحياتية) وبالتالي: فقده الحافز على العمل لكسب عيشه في بلد يؤمن فيه ٧٥٪ من عدد مواطنيه وافدون من أدنى الأرض وأقصاها يكفون أكثر المواطنين مؤونة الحركة لخدمة أنفسهم وأهلهم والضرب في الأرض وابتغاء فضل الله.

٢) وتتضمنه (الرؤية) (دوراً أكبر للمرأة في الشأن العام) بحجة أنها (نصف المجتمع). و(دورها الذي كفلته الشريعة) هو في الشأن الخاص، أما أنه تزاحم الرجال وتنافسهم فيما خصهم الله به فهو خروج عن الشريعة والفطرة، فأعظم وظيفة لها: رعاية بيتها لتكون سكناً لزوجها ومربية لأطفالها، قال الله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ وقال تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فالرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت بعلها ومسئولة عن رعيتها» رواه البخاري ومسلم، وقال لنساء المؤمنين: «صلاتكن في دوركن أفضل من صلاتكن في مسجد الجماعة» رواه ابن خزيمة (صحيح الترغيب) فكيف بخروجها لما هو دون الصلاة من لهو أو عمل لم يضطرها الله إليه؟

وليست مثل الرجل عقلاً ولا جسماً ولا عاطفة ولا وظيفة، قال الله تعالى: ﴿وليس الذكر كالأنثى﴾ وقال تعالى: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾.

والذين يرجفون بأنها (نصف المجتمع معطل) من أصحاب (الرؤية) أو غيرهم من الصحفيين والمحللين والمرجفين يعلمون أن المرأة عاملة في كل زمان ومكان في الوظيفة التي خلقها الله لها وفطرها عليها وأعدها للقيام بها، ولكنهم يختارون لها وظيفة أخرى ترضي (المظهر الحضاري) وتسخط الله وتعصي رسوله وتخالف شرعه وفطرته وتغير خلقه وتهمل الوظيفة الأهم (للشأن الخاص) وبالتالي للشأن العام).

٣) وأخيراً، تتضمنه (الرؤية): (العفو العام وإعادة الحقوق لمن يسميهم دعاة الإصلاح المهتمين بالشأن العام)، ولكن ما يظنه (كتاب الرؤية) إصلاحاً يراه الدعاة إلى الله على بصيرة منه وحي الله والفقه فيه إفساداً، ﴿والفتنة أشد من القتل﴾، وفق الله الراعي والرعية إلى التزام شرعه وأعاذهم من نزغات الشيطان ووساوسه وأعوانه، وصلى الله وسلم على محمد وآله وأتباعه.